

Distr.: General
10 February 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٧١

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر -
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

د. إ. س. (يمثله المحامي يانو كريستوفر أوغريفيد) مقدم من:
الشخص الذي يدعي أنه ضحية: صاحب الشكوى
هنغاريا الدولة الطرف:
٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تاريخ صدور القرار الحالي:
ترحيل صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة الأمريكية الموضوع:
المقبولية؛ الدراسة من جانب إجراء آخر من الإجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛ لا تستند إلى أساس واضح؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ تدابير مؤقتة المسائل الإجرائية:
عدم الإعادة القسرية؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسائل الموضوعية:
٢ و ٣ و ١١ و ١٦ و ٢٢ المواد من الاتفاقية:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01830(A)



* 1 6 0 1 8 3 0 *

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٧١**

د. إ. س. (يمثله المحامي يانو كريستوفر أوغريفيد) مقدم من:

الشخص الذي يدعي أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٥/٦٧١، المقدمة نيابة عن د. إ. س.
بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها من صاحب الشكوى والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى د. إ. س. مواطن كندي يهودي الديانة، وُلد في عام ١٩٧٦. وقد
كان، عند تقديم الرسالة الأولى، رهن الاحتجاز في بودابست ريثما يتم تسليمه؛ في انتظار
تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وهو يدعي أن تسليمه قد يكون بمثابة انتهاك ترتكبه

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سابانا برادان - مالا، وأليسيو بروني، وإساديلا
بلمير، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ، وعبدولاي غاي، وجينس مودفيغ وكينينغ زانغ.

** يرد في تذييل هذا القرار نص رأي شخصي (مخالف) لعضو اللجنة أليسيو بروني.

هنغاريا للمواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٦ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى محام هو يانو كريستوفر أوغيرفيد.

٢-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلبت اللجنة تطبيقاً للمادة ١١٤(١) من نظامها الداخلي، إلى الدولة العضو أن تحجم عن تسليم صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما دام بلاغه قيد نظر اللجنة. وجرى التوكيد مجدداً على ذلك الطلب في ٢٧ نيسان/أبريل و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١).

٣-١ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ١١٥(٣) من نظامها الداخلي، دراسة مقبولة الشكوى وكذلك أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى يقيم بشكل قانوني في هنغاريا وزوجته هنغارية وهو أب لطفل يبلغ من العمر عامين وهو يمتلك منزلاً وله أسهم في عدة شركات. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أمراً دولياً بالقبض على صاحب الشكوى لارتكابه جرائم الاحتيال، وغسيل الأموال، وتزوير وثائق خاصة، وإعاقة سير دعاوى قانونية، والإدلاء ببيانات كاذبة للسلطات الرسمية.

٢-٢ أوقف صاحب الشكوى في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ في بودابست ووضع رهن الاحتجاز الاستثنائي حتى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، عندما أمرت محكمة مدنية بودابست الكبرى "بتوقيفه مؤقتاً من أجل تسليمه"؛ وبعد مُضي ٥٩ يوماً صدر أمر باحتجازه بشكل عادي ريثما يتم تسليمه (الاحتجاز بغرض التسليم).

٣-٢ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طلباً باللجوء إلى مكتب الهجرة والجنسية في هنغاريا، بيّن فيه تطبيق قاعدة عدم الإعادة القسرية، ومن الأسباب التي أوردها في ذلك الطلب أنه سيتعرض، في حال تسليمه إلى الولايات المتحدة وإيداعه السجن هناك، للاغتصاب وغير ذلك من أنواع الاعتداءات الجنسية والإيذاء البدني من قِبَل النزلاء نظراً لإيمانه بالدين اليهودي. وفضلاً عن ذلك، ادعى صاحب الشكوى أن عرضه هُتِك ست مرات خلال فترات سجنه السابقة في ست من مؤسسات السجون المختلفة، بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، كما تعرض لاعتداءات جنسية أخرى في ما لا يقل عن ١٠ مناسبات وتعرض للاعتداء ٢٥ مرة. ولم يتخذ موظفو السجون أو غيرهم من السلطات المختصة أية تدابير لحمايته فيما عدا

(١) قدمت الدولة الطرف وأكدت من جديد على طلبها القاضي برفع التدابير المؤقتة في ١٥، و١٧، و٢١، و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على التوالي.

وضعه في غرفة صغيرة بدون نوافذ طوال ١٣ شهراً. ونتيجة لهذه الأحداث يقول صاحب الشكوى إنه يعاني من اضطراب الكرب التالي للرضح^(٢).

٤-٢ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، رفض مكتب الهجرة والجنسية الطلب الذي قدمه للحصول على اللجوء وعدم إعادته قسراً إلى الولايات المتحدة وذلك بناء على معلومات قدمتها سفارة الولايات المتحدة في بودابست. واستناداً إلى تلك المعلومات جرى التحقيق في كُـلِّ اعتداء تعرض له، على النحو الواجب، وتبين أن الاعتداءات المذكورة لا علاقة لها بالجماعة العنصرية التي يطلق عليها "العشيرة الآرية" التي تنشط في السجون بما أن صاحب الشكوى لم يعلن، عندما كان في الولايات المتحدة، أنه يهودي بل ادعى أنه كاثوليكي.

٥-٢ وطعن صاحب الشكوى في ذلك القرار وقدم استئنافاً إلى "محكمة الإدارة وشؤون العمل المختصة"، مدّعياً أن مكتب الهجرة والجنسية بنى قراره بشكل أحادي على المعلومات التي قدمتها سفارة الولايات المتحدة ولم يراع الوثائق التي قدمها. ورفضت المحكمة استئناف صاحب الشكوى وأيدت قرار مكتب الهجرة والجنسية.

٦-٢ وقررت محكمة مدينة بودابست الكبرى، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤ في إطار دعوى التسليم (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) أن المتطلبات القانونية لعملية التسليم قد استوفيت فيما يتعلق بجرائم الاحتيال وغسيل الأموال وتزوير وثائق خاصة، ولم تستوف فيما يتعلق بالإدلاء ببيانات كاذبة. ويلاحظ صاحب الشكوى أنه ادعى أن قاعدة الخصوص سنتهك لأنه سيعاقب، وفقاً للممارسة التي درجت عليها الولايات المتحدة، في إطار عملية الحكم، على جرائم لم توافق المحاكم الهنغارية على تسليمه بسببها.

٧-٢ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أيدت المحكمة قرار محكمة مدينة بودابست الكبرى. ورأت المحكمة، في تعليها لذلك أن "خطر الانتهاك المنهجي لقاعدة الخصوص بالنيابة عن الولايات المتحدة مسألة تتجاوز نطاق إجراءات المحكمة".

٨-٢ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً بالحصول على اللجوء وألحق به تقريراً طبياً قانونياً عن صحته النفسية يؤكد أن اضطراب الكرب التالي للرضح الذي يعانيه إنما يعود إلى الاعتداءات التي تعرض لها في سجون الولايات المتحدة.

٩-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفض مكتب الهجرة والجنسية طلبه مرة أخرى. ويصرّ صاحب الشكوى على أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية.

(٢) قدم صاحب الشكوى كدليل على ذلك عدة تقارير وضعها خبراء نفسيون، وآخر تلك التقارير مؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وبيانات صدرت عن المحام دافيد غولدستين، أحد مرشدي السجون الروحيين في ولاية تكساس تعهده بالإرشاد الديني والوعظ؛ وبيان أصدره دوغلاس ماك ناب، وهو محام، أكد فيه أن صاحب الشكوى زعم، في عدة مناسبات، أنه تعرض للاعتداء الجنسي وأن شكواها لم "يؤبه لها" (استناداً إلى استعراض سجل المحاكم في الولايات المتحدة).

٢-١٠ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفاد صاحب الشكوى بأنه تلقى مرتين تهديدات بالقتل في رسالتين وردتا إليه من الولايات المتحدة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم شكوى إلى الشرطة الهنغارية فيما يتعلق بالتهديدات المذكورة أعلاه.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب الشكوى بأن تسليمه إلى الولايات المتحدة هو بمثابة انتهاك ترتكبه الدولة الطرف للمواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٦ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدّعي صاحب الشكوى أنه، في حال تسليمه إلى الولايات المتحدة، سيكون على خطر داهم وأنه سيتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في سجونها. إذ إنه سيتعرض مرة أخرى للاغتصاب وغير ذلك من أنواع الاعتداءات الجنسية والأذى البدني من قِبَل النزلاء بسبب معتقداتهم وديانتهم اليهودية، وأن سلطات الولايات المتحدة لن توفر له الحماية الكافية^(٣).

٣-٣ ويعاني صاحب الشكوى من اضطراب الكرب التالي للرضح الذي صدرت بشأنه شهادة طبية وهو يدّعي أن ما تلقاه من أدوية وعلاج نفسي في سجون الولايات المتحدة غير كاف.

٣-٤ وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أنه أمضى ١٣ شهراً رهن الحبس الانفرادي. ويشير إلى بيان المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي يقول فيه إن إيداع شخص رهن الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً يُعدّ أمراً قاسياً ولا إنسانياً^(٤). ويدّعي صاحب الشكوى أن المبادئ التوجيهية للولايات المتحدة تميز بقاء المحتجز رهن الحبس الانفرادي مدة تصل إلى ١٨ شهراً وتجاوز تلك الفترة ذلك في الحقيقة والواقع^(٥).

٣-٥ وأخيراً، يدّعي صاحب الشكوى أن مفهوم الخصوص (ازدواجية الجرم) وحقه في محاكمة عادلة سينتهكان إذا ما سُلم إلى الولايات المتحدة. وتنص الدعوى الجنائية في إطار الممارسة في الولايات المتحدة على أن الأدلة المتعلقة بالجرائم التي لا يُسَلَّم الجاني بسببها لن ينظر فيها، ذلك لأن تلك الجرائم لن تكون جزءاً من التهم الموجهة إلا أنها ستُدرج في "التقرير الاستقصائي لما قبل النطق بالحكم"، بوصفها "تصرفاً ذات صلة"؛ وهو ما لا يخضع لأي عملية تفحص في إطارها الأدلة وسيكون له أثر مفاقم على الحكم الذي سيصدر على صاحب الشكوى.

(٣) أرفق صاحب الشكوى عدداً من نسخ الشكاوى التي قدمها إلى سلطات الولايات المتحدة والتي يذكر فيها أنه تعرض للاعتداء الجنسي. وعلاوة على ذلك، يشير إلى عدة مقالات صحفية عن الظروف اللاإنسانية السائدة في سجون الولايات المتحدة وإلى وجود منظمات للنازيين الجدد في تلك السجون.

(٤) انظر تقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/66/268، الفقرة ٧٦).

(٥) لا يقدم صاحب الشكوى معلومات عن أي مبادئ توجيهية يشير إليها.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى مشيرة إلى أن صاحبها قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يلتمس فيه أيضاً الأمر باتخاذ تدبير مؤقت بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) يقضي بعدم تسليمه إلى الولايات المتحدة^(٦). وقدمت الدولة الطرف نسخة من الطلب/الالتماس الأنف الذكر بخصوص التدابير المؤقتة إلى المحكمة الأوروبية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مشيرة إلى أن ذلك الطلب يحتوي على الوقائع ذاتها بصيغة تكاد تكون مطابقة وأنه يشير إلى الحقوق الموضوعية ذاتها. وتذهب الدولة الطرف إلى أن الإجراء المعروض على المحكمة الأوروبية له صلة "بالمسألة ذاتها" كما هو منصوص في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية نظراً لأن الطلب تقدم به صاحب الشكوى ذاته، وأنه يقوم على الوقائع ذاتها وله صلة بالحقوق الموضوعية ذاتها التي ذكرت في هذا البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى القرار الذي اتخذته اللجنة سابقاً^(٧) والذي حكمت فيه بأن أي طلب تقرّر المحكمة الأوروبية عدم مقبوليته، يُعتبر كشكوى تُظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وذلك لأغراض الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي ألا يُقبل وذلك بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية والمادة ١١٣(أ) و(ب) من النظام الداخلي للجنة لأنه من الواضح أن لا أساس له فيما يتعلق بمزاعم احتمال التعرض للتعذيب، ولأنه يتعارض مع أحكام الاتفاقية بخصوص ما يزعم أنه انتهاك للحق في المحاكمة العادلة.

٤-٣ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها بشأن المقبولية وأعلمت اللجنة بأن عملية تسليم صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة قد عُلمت نزولاً على طلب اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة؛ إلا أنها حثت اللجنة، نظراً لطبيعة القضية، على إصدار قرارها في القريب العاجل.

(٦) سُجّل الطلب الذي تقدم به صاحب الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحت الرقم ١٤/٧١٣٠٢. وهو يتعلق بتسليمه المعلق من هنغاريا إلى الولايات المتحدة، وزعم صاحب الشكوى في ذلك الطلب أن تسليمه هو بمثابة انتهاك للمواد ٣ و٦ و٩ و١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما طلب صاحب الشكوى من المحكمة الأوروبية منع تسليمه وذلك باتخاذ تدبير مؤقت. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبعد النظر في ذلك الطلب، قرر رئيس قسم الفرز المؤقت بالوكالة في المحكمة ألا يُعلم الحكومة الهنغارية بالتدبير المؤقت المطلوب. وقررت المحكمة الأوروبية، في فترة لاحقة بعد أن انعقدت في هيئة رأسها قاضي واحد في الفترة من ٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أن تُعلن عدم مقبولية الطلب المقدم لأن معايير المقبولية المبينة في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية لم تستوف، وذلك في ضوء كل المواد التي في حوزتها وطالما كان الموضوع يدخل ضمن اختصاصها.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، أ.أ. ضد أذربيجان، القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولية الطرف على المقبولة

١-٥ في ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طعن صاحب الشكوى في الحجة التي طرحتها الدولة الطرف والقائلة بأنه جرى تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن "المسألة ذاتها". وهو يدافع بأن الأساس الذي يقوم عليه الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية يتمثل في أنه قد لا يحصل على محاكمة عادلة نظراً لأن الولايات المتحدة تستخدم ما يطلق عليه تقرير ما قبل النطق بالحكم في الدعاوى القضائية، وأن ذلك، في حد ذاته، من شأنه أن ينتهك مبدأ الخصاص، الذي هو جانب أساسي من جوانب معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الولايات المتحدة وهنغاريا. وذكرت إساءة معاملته على أنها من عناصر الملف إلا أن جوهر الطلب يتعلق بعدالة محاكمته بوصفها مخالفة للمادة ٦-٣(د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويدفع صاحب الشكوى بأن هناك وقائع جديدة طرأت منذ تقديم الطلب إلى المحكمة ولا سيما تلقيه "تهديدات شديدة بالقتل".

٢-٥ وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف القائل بأن الطلب الذي قدمه ليس له أساس واضح يستند إليه بخصوص مزاعم احتمال تعرضه للتعذيب، يعترض صاحب الشكوى على هذا القول بما أن الدولة الطرف لا تقدم أي دليل داعم. وهو يذهب إلى أن الدولة الطرف لم تحقق بإسهاب في ما يدعيه^(٨). وقد اتصلت سلطات الدولة الطرف بسفارة الولايات المتحدة في بودابست التي ردت بأن جميع حقوق المدعي قد احترمت. وعلاوة على ذلك، فإنه يذهب إلى أنه قدم الوثائق اللازمة فيما يتعلق بالتجارب التي خاضها وظروف الأجانب والأقليات في مراكز الاحتجاز في الولايات المتحدة. ويدعي، على الخصوص، أنه تعرض للتعذيب في صورة ألم ومعاناة وأذى بدني ونفسي سببه له موظفو السجن وغيرهم من المسؤولين فضلاً عن النزلاء ويدفع صاحب الشكوى بأنه لم يحصل على أي من سبل الانتصاف رغم كثرة الرسائل التي وجهها إلى مكتب السجن الفيدرالي بالولايات المتحدة حول التعذيب المتواصل الذي طاله، وبدلاً من ذلك أودع رهن العزل لفترات مطولة. وهو يدعي أنه قدم إلى المحكمة وثائق يذكر فيها أنه يرغب في توجيه تهم جنائية إلى حراس السجن غير أن تلك الوثائق لم تنل أي إجابة قط. وعلى الرغم من عرائضه التي قدمها إلى القاضي والنيابة العامة في قضيته فإنه لم يفعل أي شيء لمساعدته. ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة وعدم وجود الموظفين القادرين على تقديم خدمات الصحة النفسية للنزلاء هما من الأمور المعتادة الممارسة في إطار نظام

(٨) يشير صاحب الشكوى إلى رسالة بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وجهها رئيس إدارة القانون الجنائي الدولي بوزارة العدل إلى محكمة مدينة بودابست الكبرى ويقول فيها إن الإدارة ترى أن "المدعي يسيء استعمال سلطة اللجنة بما أن الشواغل التي طرحها قد نظرت فيها السلطات الهنغارية فعلاً، وأن سلطات الولايات المتحدة قدمت ما يكفي من ضمانات بأن المدعي لن يتعرض للتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة المذلة، وبوسعها أن تمارس بحرية معتقداته الدينية وهو رهن السجن، وعلاوة على ذلك فإن مرضه العقلي سيعالج على النحو الملائم".

السجون في الولايات المتحدة وذلك في معرض الإشارة إلى ملاحظات اللجنة الختامية على التقرير الجامع لتقارير الولايات المتحدة من الثالث إلى الخامس (CAT/C/USA/CO/3-5).

٣-٥ وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأنه تلقى تهديدات بالموت من الولايات المتحدة بسبب كونه يهودياً في مناسبتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وهي موجهة إليه شخصياً وإلى أسرته ولم تحقق الدولة الطرف في تلك التهديدات طوال عدة أشهر. وقد تلقى صاحب الشكوى تلك التهديدات عن طريق البريد وكان الظرف الذي أرسل إليه يحمل اسم زوجته على أنها هي من أرسلت الرسالة زوراً. وقد وجهت التهديدات بالموت إليه شخصياً بالإنكليزية ولم تخل من طابع معادٍ للسامية، إذ إنها تشير إشارات مباشرة إلى ديانتها اليهودية. أما الرسالة الثانية فقد أرسلت من عنوان مقبرة يهودية في الولاية التي تطالب بتسليمه لها. ويذهب صاحب الشكوى إلى أنه قد قدم هذا الدليل في مناسبتين إلى حراس السجن ثم تقدم بتهم جنائية لدى شرطة الدولة الطرف في حريف عام ٢٠١٤. ولم تطلب منه الشرطة أن يتقدم بشهادته إلا بعد ذلك بستة أشهر، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، التمس من الدولة الطرف أن تطلب من الولايات المتحدة أن تتعاوناً قانونياً على التحقيق في التهديدات بالقتل، غير أن طلبه الرسمي رُفض. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ورفضت شرطة بودابست شكواه بحجة عدم وجود أي إمكانية واقعية لتحديد هوية الجاني. وأعلم أن السلطات المختصة في الولايات المتحدة لم تتصل بشركة بودابست بخصوص هذه المسألة. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، تقدم بشكوى يطعن فيها في قرار الشرطة.

٤-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه قدم الأدلة الشرعية الطبية النفسانية التي يؤديها الطبيب والتي تشير إلى أن اضطراب الكرب التالي للرضح الذي يشكو منه إنما هو نتيجة مباشرة لسوء المعاملة والتعذيب اللذين تعرض لهما عندما كان في السجن في الولايات المتحدة.

٥-٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مددت محكمة مدينة بودابست الكبرى فترة احتجاز صاحب الشكوى آخذة في اعتبارها الطلب الذي قدمته اللجنة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.

٦-٥ ومن الشكاوى الأخرى التي تقدم بها السيد د. إ. س. أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة ١٦ من الاتفاقية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

١-٦ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى وأكدت مجدداً على المعلومات التي جاءت في ملاحظاتها على المقبولة وبخاصة على أن الطلب الذي قدمه صاحب الشكوى ذاته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو في جوهره الطلب ذاته الذي التمس فيه الأمر باتخاذ تدبير مؤقت يقضي بعدم تسليمه إلى الولايات المتحدة (انظر الفقرة ٤-١ أعلاه). وأحاطت الدولة الطرف علماً بقرار اللجنة

القاضي بعدم النظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية، ولعل ذلك كان على أساس أن القرار الذي قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان ذات طابع إجرائي وليس قراراً بشأن الأسس الموضوعية ولا تعترض الدولة الطرف على أن مجرد قرار إجرائي تتخذه هيئة دولية أخرى قد لا يحول دون إعلان اللجنة عن مقبولية شكوى ما. إلا أنها تذهب إلى أن اتخاذ المحكمة لقرار بشأن مسألة المقبولية لا يوحى، بأي حال من الأحوال، بأن القضية التي قُدمت لم ينظر في أسسها الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن للمحكمة أن تعلن عدم مقبولية طلب ما على أساس أنه يقوم، بشكل واضح، على أسس واهية حتى بالنسبة إلى الحالات التي تكون فيها الشكاوى متوافقة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحتى لو تم استيفاء كل المعايير الشكلية/الإجرائية. ومثل هذا القرار يستلزم مسبقاً النظر في الأسس الموضوعية للقضية حتى ولو اتفق ذلك مع التفسير ذاته الذي تذهب إليه المحكمة. وبما أنه ليس هناك أي وثيقة من الوثائق التي أصدرها قلم المحكمة تشير إلى السبب المحدد الكامن وراء القرار الصادر بشأن عدم المقبولية، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنه لا يمكن أن يستبعد أن الشكوى كانت تستند إلى أساس وإٍ نتيجة لقرار اتخذ بشأن الأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد الفقهي للجنة^(٩) الذي جاء فيه أنها تعلن أن الشكوى غير مقبولة استناداً إلى قرار اتخذته المحكمة بشأن عدم المقبولية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الشكوى ينبغي رفضها بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن تعرضه للتعذيب فيما مضى فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب الشكوى لم يفلح في تقديم شكوى ظاهرة الوجهة إذ إن الشكوى تفتقر إلى أبسط الإثباتات وأنه من الواضح أنه لا أساس لها.

٣-٦ وبخصوص الشكوى المقدمة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف تطعن في إمكانية انطباق الحكم المتدرّج به. وهي تشير إلى التعليق العام للجنة رقم ١ (١٩٩٧) على تنفيذ المادة ٣، وهي تزعم أن واجب أي دولة طرف فيما يتعلق بالإحجام عن إعادة شخص ما إلى دولة أخرى لا ينطبق إلا إذا كان الشخص المعني يحمق به خطر التعرض للتعذيب بالمعنى المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تلاحظ أن المادة ٣ لا تورد أي إشارة إلى "أفعال أخرى من الأفعال أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على النحو الوارد في المادة ١٦ كما أن المادة ١٦ لا تحتوي على إشارة إلى المادة ٣.

٤-٦ أما فيما يتعلق بالادعاءات بخصوص الانتهاكات المحتملة للحق في محاكمة عادلة في الولايات المتحدة، فإن الدولة الطرف تدفع بأن مثل هذه الشكوى تقع خارج نطاق الاتفاقية وينبغي، تبعاً لذلك، الإعلان عن عدم مقبوليتها بوصفها لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

(٩) انظر، على وجه الخصوص، أ.أ. ضد أذربيجان (الحاشية رقم ٧ أعلاه).

٥-٦ وتذهب الدولة الطرف كذلك إلى أن مكتب الهجرة والجنسية وهيئات الاستئناف القضائية كان من رأيها أن صاحب الشكوى لن يكون معرضاً شخصياً للخضوع للتعذيب عندما يعاد إلى الولايات المتحدة لأن الدولة التي ستلتقاه تستوفي معايير البلد الثالث المأمون. وتؤكد الدولة الطرف على أن سلطاتها قد نظرت في الموجز القطري للولايات المتحدة وركزت على الخصوص، على الظروف السائدة في سجونها وعلى أعمال حقوق الدفاع وتنفيذها لاتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وقد طلب مكتب الهجرة والجنسية من مكتب المدعي العام للولايات المتحدة المساعدة، وبيّن المكتب أن الشكوى التي قدمها السيد د. إ. س. يشوبها شتى التناقضات وأنها تحتوي على بيانات كاذبة^(١٠). وتلاحظ الدولة الطرف أن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى بخصوص تأييد دعاواه. وتذهب الدولة الطرف إلى أنها على علم بالتقارير التي تفيده بتعامل الموظفين القائمين على إنفاذ القانون في الولايات المتحدة بشراسة واستخدامهم المفرط للقوة. إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون أمراً حاسماً لوحده.

٦-٦ وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة^(١١) التي تقول إن المسألة المطروحة تتلخص في معرفة ما إذا كان صاحب الشكوى قد يتعرض، أو لا يتعرض، للتعذيب لدى عودته إلى الولايات المتحدة الآن. وبخصوص ادعاءات صاحب الشكوى بشأن التعذيب الذي تعرض له في السابق واضطراب الكرب التالي للرضح الذي أصابه، تصر الدولة الطرف على أن الرأي التقني الذي سجله صاحب الشكوى في ملفه "غير مناسب لتحديد السبب الحقيقي وراء المرض الذي يعانيه، نظراً إلى أن ذلك الرأي لا يستند إلا إلى ادعاءات المريض". وتذهب الدولة الطرف كذلك إلى أن تطبيق عقوبة السجن قد يسبب في حد ذاته، إجمالاً، وحتى لو قبل جديلاً أن هناك علاقة سببية بين سجن صاحب الشكوى في الماضي وبين المرض الذي يعانيه، الاكتئاب أو نوبات الهلع أو أي رضح/اضطراب آخر. وعليه فإن الدولة الطرف تلاحظ أن الاضطراب الذي يعانيه صاحب الشكوى لا يفترض جديلاً، حتى لو أصيب به وهو يعاني الظروف السائدة في السجن، أنه سيتعرض للتعذيب مستقبلاً.

٧-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن وزارة العدل في الولايات المتحدة أعطت، بناءً على طلب تقدمت به وزارة العدل، من الضمانات التي تفيده بأن مكتب المدعي العام للولايات المتحدة سيساعد صاحب الشكوى، إذا ما جرى احتجازه، وذلك بطرح أية وشواغل مشروعة قد تكون لديه، على المكتب الاتحادي للسجون في الولايات المتحدة.

٨-٦ وتلاحظ الدولة الطرف، بخصوص سوء المعاملة الذي عانى منه صاحب الشكوى في الماضي، أن ملفه المحفوظ في السجن، يشير، بخلاف ما يدعيه، إلى أنه قد يكون أدلى بمزاعم كاذبة، وهو في السجن، وأن عمليات نقله من سجن لآخر إنما جاءت نتيجة لسلكه. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام للولايات المتحدة، فإنه ليس

(١٠) لا تسهب الدولة الطرف في هذا الادعاء.

(١١) البلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، م. م. ك. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٥.

هناك أي وثيقة كانت تشير إلى أن لدينه اليهودي أي علاقة كانت بالاعتداءات التي يزعم أنها طالته، أو أي مزاعم بحدوث أي فعل من أفعال معاداة السامية ضده، أو أية تعليقات تتصل بمعتقده، بل على العكس من ذلك فإن صاحب الشكوى كان يقول، مراراً وتكراراً، للمسؤولين عن السجن إنه كاثوليكي المذهب.

٦-٩ وبخصوص الرسائل التي تلقاها صاحب الشكوى وفيها ما يهدد حياته، فإن الدولة الطرف تقدر في قيمتها كأدلة ذلك أنه لا يمكن تحديد هوية من أرسلها ولا المكان الذي أرسلت منه. ومع ذلك فإنها تذهب، حتى في صورة ما إذا سُلمَ جديلاً بأن الرسائل يمكن قبولها كوثائق ذات قيمة محتملة، إلى أن خطر التعرض للاعتداء على أيدي أشخاص عاديين، يقع خارج نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه أودع الحبس الانفرادي تدفع الدولة الطرف بأن دعواه تقوم على مجرد تخمينات بخصوص ما قد يحدث لو أدين صاحب الشكوى وحكم عليه بالسجن وذلك لا يمكن أن يرقى إلى دليل ظاهر الوجهة على أن الوقائع المذكورة ستحدث فعلاً. وتذهب الدولة الطرف أيضاً إلى أن الحبس الانفرادي؛ حتى لو كان هناك من الأدلة ما يثبت، لا يشكل، في حد ذاته، فعلاً من أفعال التعذيب، ويجب، مع ذلك، أن يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وليس للدولة الطرف ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن الحبس الانفرادي هو الأمور التي يُلجأ إليها، عادة، في الولايات المتحدة أو أنه سيلجأ إليه في حالة صاحب الشكوى إذ إنه ليس هناك أي دليل يشير إلى أن "الحبس الانفرادي" يؤخذ به في سجون الولايات المتحدة بأي طريقة كانت غير طريق الصدفة العارضة في سياق العقوبات المطبقة.

٦-١١ وتذهب الدولة الطرف إلى أن وزارة العدل في الولايات المتحدة قد اعترفت بأن التسليم إنما هو نتيجة لتهم الاحتيال وغسيل الأموال وتزوير وثائق خاصة (لائحة الاتهام ١-٣) وليس نتيجة لتهم إعطاء أدلة كاذبة. وقد أعطى مكتب المدعي العام للولايات المتحدة تطمينات، في مناسبتين، بأن الولايات المتحدة "تعترف بالحدود التي تفرضها قاعدة حكم الخصوص الواردة في المادة ١٧ من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة مع هنغاريا ولن تسعى إلى إدانة الشخص المعني بالتهم المنسوبة إليه في إطار التهمتين ٤ و ٥". وتذهب الدولة الطرف إلى أن سلطات الولايات المتحدة "أقرت بأن صاحب الشكوى لن يتعرض للتعذيب أو أي نوع من أنواع سوء المعاملة" وزوّدت الدولة الطرف "بضمانة قانونية تؤكد على أن صاحب الشكوى سيتلقى العلاج الطبي الملائم إذا ما أودع السجن في الولايات المتحدة"^(١٢).

(١٢) تعرض الدولة الطرف نسخاً من التطمينات التي صدرت بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٥ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ تنص على (أ) أن موقع وظروف اعتقال صاحب الشكوى، في حالة إيداعه السجن، من الأمور التي تقع مسؤوليتها على عاتق مكتب السجون في الولايات المتحدة؛ (ب) على أن التطمينات فيها من المعلومات التي تلقي الضوء على مهام المكتب المذكور أعلاه. وتنص التطمينات كذلك

٦-١٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة هنغاريا وُقِّعت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وصدرت في شكل قانون هو القانون ٦١ لعام ١٩٩٦. وتشير الدولة الطرف إلى أن عملية التسليم عُثِّقت بناءً على التدابير المؤقتة التي أمرت بها اللجنة وأن صاحب الشكوى سيظل رهن الاحتجاز حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك طبقاً للقرار النهائي لمحكمة الاستئناف في مدينة بودابست.

٦-١٣ وتذهب الدولة الطرف إلى أنّ احتجاز صاحب الشكوى له غاية مشروعة تتمثل في تمكين الدولة الطرف من الامتثال لالتزاماتها الدولية ولا سيما التزامها بتسليم الشخص المعني للولايات المتحدة. وفي الوقت ذاته تقرر الدولة الطرف بأنه لا يجب إيداع أي شخص رهن الاحتجاز لمدة زمنية غير محدودة على الرغم من الغاية المشروعة المذكورة أعلاه.

٦-١٤ وتدفع الدولة الطرف بأنها ستوفي، بدون أن تعطي الأولوية لأي من التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي يبدو أنها تتصادم في سياق القضية المطروحة، بالتزاماتها التي تنص عليها الاتفاقية وستطبق قرار اللجنة بغض النظر عن النتيجة التي سيؤول إليها إذا ما أصدرت اللجنة قرارها قبل انقضاء المهلة الزمنية التي أعطيت للإفراج عن صاحب الشكوى أي بحلول ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. غير أنه في حالة ما إذا فشلت اللجنة في التوصل إلى قرار حتى انتهاء المهلة الزمنية المذكورة آنفاً فإنه لن يكون هناك أمام الدولة الطرف أي خيار آخر سوى تسليم صاحب الشكوى وذلك امتثالاً لأحكام الاتفاق الثنائي. وتبيّن الدولة الطرف أنها لا ترغب في الإضرار بإجراء التسليم بالإفراج عن صاحب الشكوى رغم أن اللجنة لم تتخذ أي قرار نهائي، أو أنها لا ترغب في تأمين إجراء التسليم بانتهاك معايير حقوق الإنسان وبالاستمرار في إبقاء صاحب الشكوى رهن الاحتجاز لمدة زمنية لا يمكن التنبؤ بها.

٦-١٥ وللأسباب المذكورة أعلاه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ ليس له أساس موضوعي وأن نقل صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة لن يشكل أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى

٧-١ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ذهب صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف قد أصدرت إنذاراً نهائياً للجنة ذكرت فيه أنها، في حالة ما لم تصدر اللجنة قرارها بحلول ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ستجاهل طلب اللجنة القاضي باتخاذ تدابير مؤقتة وستمضي إلى

على أنه ينبغي لصاحب الشكوى، إذا كان يخافه أي شيء يدعو إلى القلق، عند احتجازه، أن يفصح عنها رأساً لمن يشرفون على السجن الذي يوجد فيه وإلى المكتب وعلى أن مكتب المدعي العام للولايات المتحدة سيساعده، عند الضرورة، في هذا الأمر وذلك بنقل أية شواغل مشروعة قد يعرب عنها صاحب الشكوى إلى مكتب السجن. كما تنص التظلمات على أن مكتب المدعي العام للولايات المتحدة سيسعى إلى ضمان قضاء صاحب الشكوى مدة محكوميته في السجن في ظروف إيواء مناسبة وذلك لحماية صحته وممارساته الدينية.

تسليمه إلى الولايات المتحدة. ولاحظ أن اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان وخاصة إذا كانت تناهض التعذيب تشكل قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي، في حين أن نطاق أي معاهدة ثنائية تبرم بين دولتين أضيق من حيث المبدأ والأساس.

٢-٧ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طعن صاحب الشكوى في ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية سواء بسواء. وأكد مجدداً على حججه بخصوص مقبولية الشكوى مشيراً، مرة أخرى، إلى أن الطلب الذي تقدم به إلى المحكمة الأوروبية قد رُفض لأسباب إجرائية وأن سلطات الولايات المتحدة لم تحقق في دعاواه بالتعرض للتعذيب في سجونها. كما أكد من جديد أن الشرطة والنيابة العامة ووزارة العدل في الدولة الطرف لم تتجاوب مع طلباته العديدة التي قدمها بخصوص استخدام معاهدة تبادل المساعدة القانونية لتطلب إلى نظيراتها في الولايات المتحدة أن تساعدوا بصدد التحقيقات الخاصة بالتهديدات بالقتل التي تلقاها عن طريق البريد انطلاقاً من الولايات المتحدة مما يشكّل فعلاً من أفعال معاداة السامية.

٣-٧ ويدفع صاحب الشكوى بأن الجمع بين الوثائق القانونية الرسمية التي قدمها إلى المحكمة في الولايات المتحدة وبين التهديدات بالقتل التي رفضت الدولة الطرف التحقيق فيها ينبغي أن يرر النتيجة التي خلص إليها بخصوص حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وهو يدعي أنه ينتمي إلى أقلية بارزة للعيان ألا وهي طائفة "الحسيديم اليهودية". وهو يعترض على ما تقوله الدولة الطرف من أنه لم يؤيد بالبراهين الخطر الشخصي الذي يحتمل أن يلحق به بالتعرض للتعذيب ويصر على أنه وقع في مناسبات متعددة ضحية للاغتصاب الجماعي ولهتك العرض والاغتصاب عن طريق الجنسي الفموي. ولاحظ أنه يحتاج، بوصفه من ضحايا الاغتصاب، إلى الحماية حتى يُحال بينه وبين أي احتمال، ولو كان ضئيلاً، لوقوعه ضحية مرة ثانية. وعلاوةً على ذلك، فإن احتمالات وقوعه ضحية مرة أخرى مرتفعة نظراً لأن نزلاء السجن يكثر بينهم القائلون بتفوق العرق الأبيض من أمثال العشيرة الآرية والإخوان المسلمين. ويدعي صاحب الشكوى أنه من ضحايا الوحشية التي يمارسها موظفو السجن. ويذهب إلى أنه، باعتباره ضحية للاغتصاب مرات عديدة، يحمل ندوباً عميقة طوال حياته وأكد التشخيص المرضي الذي خضع له بأنه يشكو من اضطراب الكرب التالي للرضح. ويدعي أنه سيُحرم من الدواء الذي يعالجه من نوبات الهلع التي تصيبه (البنزوديازيبين) وأن حرمانه من هذا الدواء يمكن أن يقضي عليه. وهو يطعن في التطمينات التي أعطاها مكتب المدعي العام للولايات المتحدة بالنيابة عن المكتب الاتحادي للسجون في ذلك البلد وهو هيئة مستقلة تعترض على استخدام الأدوية "غير المدرجة في كتيبات الوصفات الدوائية" حتى ولو أمر بها القاضي، ويدعي أن إجراءات الاستئناف يمكن أن تستغرق ما بين ٦ شهور و ١٢ شهراً.

٤-٧ وعلاوةً على ذلك، يؤكد صاحب الشكوى من جديد ادعاءاته بالتعرض للتعذيب وأنه أمضى ١٣ شهراً رهن الحبس الانفرادي، وهي مدة يرى أنها تشكل "انتقاماً منه بتمديد فترة

عزله". ويدعي صاحب الشكوى أن اسمه مُدرج في قائمة من تريد العشيرة الآرية اغتيالهم وأن موظفي السجون هم، في بعض الأحيان، من المنتميين إلى تلك الفئة. ومحصلة القول إن صاحب الشكوى يخلص إلى أن حياته ستتعرض للخطر في حالة جرى تسليمه.

الملاحظات الإضافية الواردة من الطرفين

٨-١ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنها قررت المضي في عملية تسليم صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة، بحجة أن قوانينها لا تسمح بتأجيل التسليم مدة أخرى، وبناءً على ذلك فإنه لم يعد بالإمكان الامتثال لطلب اللجنة المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. وأكدت الدولة الطرف مجدداً على ما سبق أن أدلت به. وطمأنت اللجنة بأنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند تسليمه إلى الولايات المتحدة. وعلاوةً على ذلك، تعهدت الدولة الطرف بمراقبة وضع صاحب الشكوى بانتظام وتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن عاقبته.

٨-٢ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ذكر صاحب الشكوى أن الدولة الطرف وافقت على تنفيذ عملية تسليمه وبذلك فإن هذا الأمر أصبح وشيكاً.

٨-٣ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ذكرت الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى جرى تسليمه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. كما أشارت إلى أن سلطات الولايات المتحدة أكدت مجدداً على الضمانات التي قدمتها والقاضية بعدم إخضاع صاحب الشكوى لأي معاملة تخالف أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها للطلب الذي تقدمت به اللجنة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من قانونها الداخلي

٩-١ تلاحظ اللجنة أن اعتماد تدابير مؤقتة، عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي، ووفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، هو أمر حيوي بالنسبة إلى الدور المنوط باللجنة بموجب تلك المادة. وعدم احترام الطلب الذي قدمته اللجنة بخصوص اعتماد التدابير المؤقتة وخاصة من خلال فعل يتعذر إصلاحه مثل تسليم شخص يدعي أنه ضحية، هو أمر يقوّض حماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية^(١٣).

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقته الدولة الطرف بأن المدة القصوى لإبقاء صاحب الشكوى رهن الاحتجاز بغرض التسليم انقضت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ وبأن صاحب الشكوى كان ينبغي، بموجب القانون المحلي، إما أن يطلق سراحه، في ذلك

(١٣) انظر البلاغين رقم ٤٤٤/٢٠١٠، عبد الصمدوف وآخرون ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-١ و ١٠-٢؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٤، س. ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ١٠-١.

التاريخ، أو أن يجري تسليمه؛ وأن الإفراج كان يمكن أن يضرّ إجراءات التسليم؛ وعليه فقد اتخذت قراراً بتسليم صاحب الشكوى إلى الولايات المتحدة وفقاً للمعاهدة المعمول بها بشأن تبادل المساعدة. وتذكر اللجنة بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية مبدأ مطلق^(١٤). وتشير اللجنة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقضي بعدم جواز تدُّع أي دولة طرف بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

٣-٩ وتلاحظ اللجنة أن أي دولة طرف أصدرت بياناً بموجب المادة ٢٢(١) من الاتفاقية تعترف بصلاحيّة اللجنة فيما يتعلق بتلقي ودراسة الشكاوى التي يتقدم بها أشخاص يدعون أنهم من ضحايا انتهاكات أحكام الاتفاقية. وبإصدار مثل هذه البيانات تتعهد الدول الأطراف، ضمناً، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية وذلك بتزويدها بوسائل فحص الشكاوى المقدمة إليها وإحاطة الدولة الطرف وأصحاب الشكاوى علماً، بعد الفراغ من دراسة الشكاوى، بتعليقات اللجنة على ذلك. وبعدم احترام الطلب الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وأُكِّد عليه مجدداً في مناسبتين، فشلت الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

النظر في المقبولة

١-١٠ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-١٠ وتلاحظ اللجنة أن اعتراض الدولة الطرف بادعائها أن الشكوى ينبغي أن يُعلن عن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية بما أن القضية هي بالفعل قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تلاحظ أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن طلبه قد رُفِض "لدواعٍ إجرائية" وعليه لم تنظر فيه المحكمة الأوروبية بما أن قرارها المتعلق بالمقبولية ذكر فقط أن شروط المقبولية المبينة في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية لم تستوف وأن تحليلها المحدود لم يسمح للجنة بالخلوص إلى أنها نظرت في الأسس الموضوعية للقضية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن الطلب الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية استند إلى المادة ٦-٣(د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن سوء المعاملة الذي سُلِّط عليه، في مناسبات عديدة، في انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، جاء ذكره في الطلب الذي قدمه باعتباره من عناصر الملف ولذا فإن الطلب كان "مختلفاً من حيث طبيعته".

٣-١٠ وتذكر اللجنة^(١٥) باجتهادها الفقهي المتسق الذي يقضي بعدم نظرها، بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، في أي شكوى يقدمها شخص ما إلا إذا تأكدت من أن المسألة

(١٤) انظر عبد الصمدوف وآخرون ضد كازاخستان، الفقرة ١٣-٧؛ وس. ضد كازاخستان، الفقرة ١٠-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، بائير ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ١٤-٥.

(١٥) See, for example, communications No. 305/2006, *A.R.A. v. Sweden*, decision adopted on 30 April 2007, para. 6.1; and No. 642/2014, *M.T. v. Sweden*, decision adopted on 7 August 2015, para. 8.3

ذاتها لم تنظر أو ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتعتبر اللجنة أن الشكوى قد بُحِثت أو يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان البحث في إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية يتعلق أو تعلق بالمسألة نفسها ضمن المقصود من الفقرة ٥(٣) من المادة ٢٢، وهو ما يتعين أن يُفهم منه أنه يتعلق بنفس الأطراف وبنفس الوقائع وبنفس الحقوق الموضوعية^(١٦).

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن الشكوى التي هي بصدد النظر فيها تثير مطاعن بموجب المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق، أساساً، بالادعاء الخاص باحتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب إذا رُحِّل إلى الولايات المتحدة. كما تلاحظ أن صاحب الشكوى أكّد، في التعليقات التي أبداها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، على أنه عرض قضيته أيضاً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كما طلب تعليق ترحيله إلى الولايات المتحدة. وعليه، وفي ضوء المعلومات الموجودة في ملفه تستنتج اللجنة أن القضية التي عرضها صاحب الشكوى على المحكمة الأوروبية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتعلق بالشخص نفسه تقوم على الوقائع ذاتها وبالحقوق الموضوعية ذاتها مما هو مبين في هذه الشكوى. وعليه، تعتبر اللجنة أن قضية صاحب الشكوى التي عرضها على المحكمة الأوروبية يجري فعلاً بحثها في إطار ذلك الإجراء الدولي بالمعنى المقصود في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لذا فإنها تخلص إلى عدم مقبولية هذا البلاغ وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١- وفيما يتعلق بمسألة عدم الامتثال للطلب الذي تقدمت به اللجنة بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة قررت اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٢- ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، *أ.أ. ضد أذربيجان* (الحاشية رقم ٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغات رقم ٤٧٩/٢٠١١، *إي. إي. ضد الاتحاد الروسي*، القرار الخاص بعدم المقبولية المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٦٤٢/٢٠١٤، *م. ت. ضد السويد*، القرار الخاص بعدم المقبولية المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٦٤٣/٢٠١٤، *أ.و. ضد السويد*، القرار الخاص بعدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٤.

Appendix

Individual dissenting opinion of Committee member Alessio Bruni

1. The following sentence at the end of paragraph 9.2 of the Committee's decision on communication No. 671/2015 should be deleted: "The Committee refers to article 27 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, according to which a party may not invoke the provisions of its internal law as justification for its failure to perform a treaty".
2. The reference is wrong. The State party has invoked its obligations under an extradition treaty, not the provisions of its internal law.
3. In paragraph 9.3 of the decision, the words "the State party seriously failed in its obligations under article 22 of the Convention" should be replaced with the words "the State party seriously failed in its expected cooperation in good faith with the Committee".
4. In paragraph 11 of the decision, the words "acting under article 22 (7) of the Convention" should be deleted; and the words "a breach by the State party of article 22 of the Convention" should be replaced with the words "an evident lack of cooperation by the State party with the Committee and a serious obstacle to the Committee's deliberation", without reference to article 22 of the Convention.
5. Interim measures are contained in rule 114 of the rules of procedure of the Committee, which have not been subscribed to by the State party and are not contained in article 22 of the Convention, which, on the contrary, has been subscribed to by the State party. The breach, therefore, concerns that rule and not article 22 of the Convention.
6. Interim measures are legally binding in those treaties and protocols that provide for them, and are freely adhered to by States. Treaties, such as the Convention against Torture, which do not contain such provisions, should be amended in accordance with their amending mechanism in order to include the notion of legally binding interim measures.
